والخانات مملوة بها وللناس فيها بلوى عظيمة فرجع اليه وقاسوا طين بخارى
عليه لان ممشى الناس والدواب فيها واحد وعند ذلك يروى رجوعه الى قولهما
اذا اصابه عذرة حتى قال يطهر بالدلك وفي الروث لا يحتاج الى الدلك عنده لما
قلنا واما بول الفرس فقد تعارض فيه نصان على تقدير ان كراهية اكله كراهة
تنزيه عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى اعتبار كراهيته كراهية تحريم على ان لحمه
طاهر لان حرمته لكرامته كلحم الادمي فصار مخففا لانه بول طاهر اللحم فيكون التعارض
فيه موجودا وعند ابي يوسف رحمه الله ماكول فيكون بوله مخففا عنده وعند
محمد رحمه الله طاهر لان ما يوكل لحمه طاهر عنده قوله وخرء طير لا يوكل وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله لانه مخفف عنده وعندهما مغلظة في رواية الهندواني
وفي رواية الكرخي طاهر عندهما وعند محمد نجس نجاسة مغلظة وقيل ابو يوسف
مع ابي حنيفة في التخفيف ايضا فحصل لابي يوسف ثلاث روايات ولابي حنيفة
روايتان ولمحمد رواية واحدة والصحيح رواية الهندواني وهو ان نجاسته
مخففة عنده وعند ابي يوسف ومحمد مغلظة وجه طهارته انه ليس لما ينفصل
عنه نتن ولا خبث رائحة ولا ينحى من الطيور عن المساجد شيء فعلمنا ان
خرء جميع الطيور طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسده ووجه التغليظ انه لا تكثر
اصابته وقد غيره طبع الحيوان الى خبث ونتن فصير كخرء الدجاج والبط وهذا
مشكل على قولهما لما عرف من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث الشبهة
وقد تحقق فيه الاختلاف فانه طاهر في رواية ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله على ما مر فكان للاجتهاد فيه مساغ ووجه التخفيف عموم البلوى والضرورة
هي التي توجب التخفيف فيما لا نص فيه قال ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وبول انتضح كروس الابر وهذه الجملة معطوفة على ما تقدم من قوله
قدر الدرهم اي عفي قدر الدرهم ودم السمك الى اخره وفيه نظر لان دم السمك
ولعاب البغل والحمار طاهر الرواية فكيف يكون معفوا والعفو يقتضي
النجاسة وعن ابي يوسف رحمه الله ان السمك الكبير اذا سال منه شيء فاحش
يكون نجسا مغلظا وفيه اشكال لانه لا يقول بالتغليظ مع وجود الاختلاف
فيه وعنده انه قدره بالكثير الفاحش لاختلاف العلماء فيه والصحيح ظاهر الرواية
لانه ليس بدم على التحقيق لان الدموي لا يسكن الماء ولهذا اكتفى محمد رحمه الله
في تعليل المسئلة بقوله لان هذا مما يعيش في الماء والدليل على انه ليس بدم انه
يبيض بالشمس والدم يسود بها فلا يكون دما واما لعاب البغل والحمار فقد

تر في الأسآر واما البول المنتضح قدر رؤس الابر فمعفو للضرورة واذا امتلا
الثوب وعن ابي يوسف رحمه الله وجوب غسله لانه نجس حقيقة قلنا لا يستطاع
الامتناع عنه فسقط حكمه وقوله قدر رؤس الابر يشير الى انه اذا كان قدر
جانبها الاخر يعتبر والحكم انه لا يعتبر للضرورة قال والنجس المرئي يطهر بزوال
عينه لانه يتنجس المحل باعتبار العين فيزول بزوالها ولو بمرة وعن محمد رحمه الله
انه يطهر بمرة اذا اعصر وقيل لا يطهر ما لم يغسله ثلاثا بعد زوال العين التحق
بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال
العين لانه بعد زوال العين التحق بنجاسة غير مرئية غسلت مرة قال الا
ما شق اي الا ما شق ازالة اثره لقوله عليه الصلاة والسلام لخولة بنت يسار
حين قالت له فان لم يخرج الدم يا رسول الله قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره
ولان فيه حرجا بينا فان من خضب يده او لحيته بحناء نجس لا يزول لونها
بالغسل وفي قطعهما حرج ظاهر لا يليق بهذه الشريعة وتفسير المشقة ان
يحتاج لازالته الى شيء اخر سوى الماء كالصابون ونحوه لان الالة المعدة
لقلع النجاسة الماء فاذا احتيج الى شيء اخر شق على الناس فلا يكلف بالمعالجة
به قال وغيره بالغسل ثلاثا وبالعصر كل مرة اي غير المرئي من النجاسة
يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة والمعتبر فيه غلبة الظن وانما
قدر بالثلاث لان غلبة الظن يحصل عنده غالبا ولهذا قال عليه الصلاة والسلام
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا الحديث
وهذا لان ما ليس له عين مرئية لا يمكن القطع بزواله فلم يبق الا الاجتهاد
وهو لا يخرج غالبا الا بالتكرار والعصر فشرطهما في الكتاب حتى لو جرى الماء على
ثوب نجس وغلب على ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثم عصر والمعتبر ظن
الغاسل الا ان يكون الغاسل صغيرا او مجنونا فيعتبر فيه ظن المستعمل لانه
هو المحتاج اليه قال وتثليث الجفاف فيما لا ينعصر اي يطهر بالغسل ثلاث
مرات وبالتجفيف في كل مرة فيما لا يمكن عصره كالخزف والاجر والخشب الجديد
والجلد المدبوغ بالنجس لان للتجفيف اثرا في استخراج النجاسة وتفسير التجفيف
ان تخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس وعلى هذا السكين المموهة
بالماء النجس واللحم المطبوخ به والحنطة المبلولة بالنجس حتى انتفخت تطهر
بان تموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات وتطبخ الحنطة واللحم بالماء الطاهر
ثلاث مرات وتبرد في كل مرة وهذا عند ابي يوسف وقال محمد لا تطهر هذه الاشيا

Copyright King Saud University